

**الحنايا** الأصل فيه أنه بورت الحشا في حال على أنه ذكر وفي حال على أنه أني بقا بين الفريضة فان كانتا متساويتين  
أحداهما تدعى في الأخرى أعطيت الحنايا من أقل النصيبين وأوقفت  
الباقي إلى أن يتبين حاله يتلوه أو غيره فان كان أحد الفريضة  
بواقي من الأخرى غيره من حيث دفوا أحد منهما في جميع الأخرى  
وان اختلفت ما بين أحداهما في الأخرى كما يصح في مسان  
المفقود ويصلي الحنايا من أقل النصيبين متى وجد في أحد الفريضة  
فاذا أعطيت نصيب من أحد الفريضة صيرت له في الفريضة  
المقابلة فان كان معه وارث محرم أعطيت أيضا من أقل  
النصيبين وصيرت له في الفريضة المقابلة وإذا انتهت العطا  
أوقفت الباقي إلى أن يتبين فان تبين ذكر أعطت على الفريضة  
التي جعله فيها ذكر وان نس أن عمل على الفريضة الأخرى  
وان كان الحنايا أكثر من واحد فأنه لا يكون له على الإجمال  
من نصيب الفريضة أو أفاضها بعضها في بعض كما تفعل الأحياء  
المتفلة أو المتواضعة في الموقوفات ويعطون من أقل النصيبين  
نصف الباقي له **وصفة الحنايا** ان يكون له في ح امرأه وذكر  
رجل ونهاذ بعين حاله فقد حل نصيبها كباقي الفرجين بولا  
فانها كان أكثر فالحكم له وقيل بعين السابق فقبل نصيبها غيرها  
انقطاعا وحل نصيب بعد ذلك لصلها فان كانت متساوية العود  
من الجاس هو ان كان أحداهما الفرض فهو ذكر **مسألة**  
**مسألة** الحنايا تدب والرجحى فالعريضة في حال من  
لله **موقوف** إذا جعلته ذكر وان جعلته اني في انصاف  
لله وعطى الانبياء والحقى سهم ويوقف سهمه إلى أن يتبين  
حال الحق فان نس ذكر أو غيره إليه وان نس أني فقد أجز  
نصيبه وتكون الموقوف للعصبة وان كان حق وانس  
فالعريضة من اربعة اذا جعلته ذكر او في حال من تسعة اذا جعلته  
انتي الفريضة ان غير متوافقتين في لامتا ثلثين فاصوب تسعة

في اربعة

في اربعة كون نسه وثلاثون لمن يد انان في اربعة ود العائنه والحق  
مثلا ذكر والحقى عائنه لانه أقل النصيبين في نوقف الباقي والحق  
بيني وهو اني عشر فان نس الحنايا في اربعة من اربعة من اربعة له  
فيها انان في تسعة فذلك ثمانية عشر بئده منها ثمانية وواحد  
له من الموقوف عشره وكل اني في احد في تسعة ذلك التسعة يد هاتين  
عائنه وواحد عشرها من الموقوف في احد او لا غيرها واحد وان  
انتي فقد أجز في احد واحد نصيبها من تسعة وله مع الموقوف في  
العصبة فان كان حق في تسعة فذلك تسعة في حال من تسعة  
وفي حال من تسعة فاصوب تسعة في تسعة يكون بئده لكل واحد  
حصة والحقى تسعة وبعثا عشره فان نس ذكر أخذت له من  
الموقف تسعة لان له اناس من تسعة معى وبقية تسعة يكون اني  
عشر بئده منها خمسة وله من الموقوف تسعة وثمانين بئدها  
منها خمسة ولها من الموقوف تسعة وان ترك بئدها وخمسين ه  
فالعريضة في حال من تسعة اذا جعلتها ذكرين في حال من تسعة  
اذا جعلتها اناس فاصوب تسعة في تسعة يكون تسعة واربعين  
يعطى كل حق اناس من تسعة ونصيبها في تسعة يكون تسعة ويعطى  
الاناس في احد من تسعة لانه أقل النصيبين في تسعة يكون تسعة  
فان نس ذكر بئدها من تسعة لكل واحد انان في تسعة فذلك  
ثمانية عشر بئده منها عشره واحد من الموقوف ثمانية والآخر  
ثمانية والآخر في احد اربع نصيبها من تسعة فان نس الاناس  
فالعريضة من تسعة وقد أجز الحنايا نصيبها من تسعة ه  
والانبي لها من تسعة انان في تسعة فذلك عشر بئدها منها تسعة  
ولها من الموقوف في احد ونس الموقوف تسعة عشر بئدها في  
العصبة وله يكون منه بئدها في هوان يحرج احداهما ذكر  
والآخر اني يكون من اربعة يحصل لكل اربعة وجمعة وتسعة  
فاصوب اربعة في تسعة يكون عشرين في اربعة وعشرين في تسعة  
لكون سابه وعاش فادفع إلى حق اني اربعة لانه البقير والحق